

بحار الأنوار

[30] أعظم دلالة من ذلك ففي الكلام تقديران. وعلى هذا الاحتمال الاخير لا يدل على زيادة

حق الوالدين في حال الكفر ويمكن إجراء هذين المعنيين على النسخة الاولى. الرابع: ما ذكره بعض المشايخ الكبار مد ط قال: الذي يخطر بالبال أن فيه تقدما وتأخيرا في بعض كلماته وتحريفا في بعضها من النسخ أولاً وأن قوله " وبالوالدين إحسانا " بعد قوله " ألا تعبدوا إلا إياه " والاصل وا أعلم " قال وأنا عنده لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين، في قول ا عزوجل فطننا أنها الآية التي في بني إسرائيل: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " ومثل هذا يشتبه إذا كان في آخر سطر أنه من السطر الاول أو الثاني ونحو ذلك والبعد بينهما هنا نحو سطر. وحاصل المعنى أنه عليه السلام ذكر لعبد الواحد بر الوالدين في قول ا عز وجل، ولم يبين في أي موضع فطن أن مراده عليه السلام أنه في بني إسرائيل، ويحتمل أن يكون " فقال إن ذلك " " فقلت إن ذلك " بقرينة قوله بعد " فقال لا " والمعنى على هذا أني قلت له عليه السلام: إن هذا عظيم وهو أنه كيف يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال، وإن حصلت المجاهدة منهما على الشرك، والخطاب حينئذ حكاية للفظ الآية فقال عليه السلام: " لا " أي ليس بعظيم كما ظننت أن مجاهدتهما على الشرك تمنع من صلتهما وحقهما، بل هو تعالى يأمر بصلتهما وإن حصلت منهما المجاهدة، وحصول المجاهدة لا يسقط حقهما وصلتهما بل يزيده عظمًا فان حق الوالدين إذا لم يسقط مع المجاهدة على الشرك، كان أعظم منه مع عدم المجاهدة. والظاهر من السياق على هذا كون " إن " في " وإن جاهدك " وصلية في كلام الراوي، وإن كانت في الآية شرطية، وفي كلام الامام عليه السلام يحتمل أن تكون وصلية وقوله " فلا تطعهما " كلام مستقل متفرع على ما قبله، وأن تكون شرطية وجواب الشرط " فلا تطعهما " ومع ملاحظة المحذوف من الآية لا يبعد الوصل باعتبار كون ما بينهما معترضا وإن كان الاظهر خلافه مع الذكر.